او لم يكن نواه او بعد نية قبل الزوال **فصل** يخير في القضا بين
الجمع والتفريق ولا تجب فدية للقضا بعد مضي العام
ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا فان صح او اقام ثم مات
تجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا يجوز
الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها ومن
بكله والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم فالعجز عن
القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف عن الولد وتقضيان
ولا تجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ الفاني وعكسه
من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضها او طهرت
تجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه
قضاه وعكسه ولو استوعبه الجنون ولو جن بعضه يلزمه
قضاها ما مضى **فصل** لبث الاعتكاف ان يلبث في المسجد
مع النية واداء الصلوة بجماعة او الخفية فيه شرط وتلزمه بالصوم

واقل نفله يوم واكثره وساعة وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج
ساعة لغير ضرورة مفسد وشرطاه اكثر النهار ويخرجه للجمعة
ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل به مطلقا وبالانزال من لمس
او قبلة ولا تفسد بها ولا يبطل به من نظر وفكر ولا باس بعقد
البيع دون احضار السلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير
تحزكم الكليلة الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين ونفله
لا ايام وتشترط التتابع فيها ولزم بلا نية ولو نوى الايام
خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط
اوجب قضاه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجب مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر
عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب
فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق وتشترط الصحة فلا تجب على مقعد غني والوجوب رواية